

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع108دد

تاريخ القرار: 2 ديسمبر 2014

قرار

بتاريخ 2 ديسمبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع108دد في

مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

المدعى: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري "1000% bonus à vie" فوراً مع التنصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن 'تقدمت بتاريخ 6 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ147 عدد تظلمت بموجبها من تمادي شركة في مخالفة التراتيب المنظمة لعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري "1000% bonus à vie" الذي يخول لحرفائها التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "1000% bonus" عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات صالحة باتجاه كافة المشغلين لمدة 14 يوماً و"400% bonus" عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير صالحة باتجاه كافة المشغلين لمدة 10 أيام و 700 ميغا أنترنات مشككة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لخرقه للتراتب المنظمة لترويج العروض التجارية علاوة على مخالفته للقواعد المنظمة لإشهار تلك العروض وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها اتيانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى "1000% bonus à vie" بشكل مخالف للتراتب المنظمة للعروض التجارية وللضوابط المتعلقة بإشهار التعريفات الأمر الذي أضر بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإيقاف ترويج موضوع الدعوى مع التنصيص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها صورة من معلقة إشهارية للعرض الترويجي موضوع النزاع مستخرجة من الموقع الإلكتروني الخاص بشركة بالإضافة إلى نسخة من محضر معاينة عدد 18112 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 24 سبتمبر 2014 تضمن معاينة لتواصل تسويق عرض 900% على الخطوط الجواله لشركة

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري " 1000% bonus à vie" للشركة الوطنية للاتصالات.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها أن هذه الأخيرة كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد تسويق العرض المتظلم منه .

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للاجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لاتصالات تونس بتسويقه بتاريخ 4 نوفمبر 2014 .

وحيث أن قرار الهيئة بالموافقة على ترويج العرض ليس له أي علاقة بموقفها من عرض آخر لاختلاف خصائص العرضين وملابسات ترويجهما .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وخلافا لما ادعته العارضة، ثبت من الوثيقة الإشهارية المحتج بها والمستخرجة من موقع شركة أن هذه الأخيرة قامت بإشهار تعريفه الدقيقة للعرض المتظلم منه كما نصت على طريقة تجزئة الفوترة ومدة صلوحية التحفيزات ولم تستظهر المدعية بأي دليل آخر يتضمن صحة إدعائها بخصوص عناصر الإشهار التي تظلمت من غيابها.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وللشروط المتعلقة بإشهار الخصائص التعريفية، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن فيصل عجيبة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجيبة

